العقود الإلكترونية للتجارة (الماهية، الحكم والتطبيقات)

دراسة فقهية في ضوء فقه الإمامية

الدكتور الشيخ حميد البغدادي (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد، جامعة آل البيت العالمية في قم المقدسة، إيران

info@alalbaytuniversity.com

الدكتور الشيخ عدنان هاشم

أستاذ مساعد، جامعة آل البيت العالمية في قم المقدسة، إيران

info@alalbaytuniversity.com

إبراهيم عبد اللّه أحمد

طالب دكتوراه، قسم الفقه والأصول، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران

info@miu.ac.ir

Electronic contracts for trade (nature , ruling and applications) a jurisprudential study in light of Imami jurisprudence

Dr. Sheikh Hamid Al-Baghdadi (Responsible Author)

Assistant Professor , Al al-Bayt International University in Qom , Iran

Dr. Sheikh Adnan Hashem

Assistant Professor , Al al-Bayt International University in Qom , Iran

Ibrahim Abdullah Ahmed

PhD Student , Department of Jurisprudence and Principles , Al-Mustafa International University , Qom , Iran

الملخص:-

موضوع البحث هو العقود الإلكترونية للتجارة، (الموضوع، الحكم والتطبيقات دراسة فقهية في ضوء الفقه الامامي، أصبحت العقود الإلكترونية للتجارة عاملا مؤثر مهما في تنمية اقتصاد الأفراد، والمجتمع، والدول، وهي وسيلة حديثة للمعاملات الاقتصادية الفعالة، لأنها تفوق الوسائل التقليدية في سرعتها، وسهولتها، حيث نعيش في عصر العولمة، وقد تأخرت الدول الإسلامية في الدخول في هذا المجال، بينما تقدمت الدول الغربية فيها وتطورت، لذلك من الضروري أن تبحث هذه المسائل بشكل مفصل لمعرفة ذلك على ضوء الفقه الإمامي. ومن هنا يتضح الهدف الأساس لكتابة هذه الرسالة هو- بما أن الفقه الامامي حي، يواكب المستحدثات لبيان أحكامها الشرعية -المساهمة في ايصال الأحكام الشرعية على ضوء الفقه الإمامي فيما يتعلق بالمسائل المستحدثة كالعقود الإلكترونية للتجارة. ويقصد من العقود الإلكترونية للتجارة تلك التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، والتي تعقد عبر شبكات الإنترنت. وتعد نوع حديث، وطريق جديد للمعاملات الاقتصادية، ويعبر عنها باللغة الإنجليزية بتعابير مختلفة من قبيل (E- Economic) و(Digital Economic)، ونحو ذلك، وتشمل كل المعاملات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية عبر استخدام الشبكات الحاسوبية، من غير فرق بين شراء وبيع المنتجات، واستخدامات، وإجارات، ومصالحات ونحو ذلك. اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاعتماد تتبع البيانات الصادرة من مخترعي العقود الجديدية ووسائلها، بتحليلها، وتكييفها تكييفا شرعيا.

الكلمات المفتاحية: فقه الإمامية، العقود الإلكترونية، المعاملات، البيع، الإجارة، الصلح، العملة الرقمية، المنصات.

Abstract:-

The research topic is electronic contracts for trade, (topic, ruling and applications, a jurisprudential study in light of Imami jurisprudence). Electronic contracts for trade have become an important influential factor in the development of the economy of individuals, society and countries. They are a modern means of effective economic transactions, because they surpass traditional means in their speed and ease. We live in the era of globalization, and Islamic countries have been late in entering this field, while Western countries have advanced and developed in it. Therefore, it is necessary to research these issues in detail to know that in light of Imami jurisprudence. Hence, the main goal of writing this thesis is clear - since Imami jurisprudence is alive, keeping pace with innovations to clarify its legal provisions - contributing to conveying legal provisions in light of Imami jurisprudence regarding emerging issues such as electronic contracts for trade. Electronic contracts for trade are those that are conducted via electronic means, which are concluded over the Internet. They are a modern type and a new way for economic transactions, and are expressed in English with different expressions such as (E-(Economic) and (Digital Economic), and so on, and include all transactions that are conducted through electronic commerce Through the use of computer networks, without distinction between buying and selling products, uses, rents, reconciliations, etc. I adopted the descriptive analytical approach, by relying on tracking the data issued by the inventors of new contracts and their means, by analyzing them, and adapting them legally.

Key words: Imami jurisprudence, electronic contracts, transactions, sale, rent, reconciliation, digital currency, platforms.

المقدمة:ـ

يدور البحث في هذه المقالة حول العقود الإلكترونية للتجارة، الموضوع، الحكم والتطبيقات دراسة فقهية في ضوء الفقه الامامي، وسيتم تسليط الضوء ماهية حقيقة العقود الإلكترونية للتجارة، وأنواع الإلكترونية وآثارها.

أصبحت العقود الإلكترونية للتجارة عاملا مؤثر مهما في تنمية اقتصاد الأفراد، والمجتمع، والدول، وهي وسيلة حديثة للمعاملات الاقتصادية الفعالة، لأنها تفوق الوسائل التقليدية في سرعتها، وسهولتها، حيث نعيش في عصر العولمة، وقد تأخرت الدول الإسلامية في الدخول في هذا العديد من هذه المجالات، بينما تقدمت الدول الغربية فيها وتطورت، لذلك من الضروري أن تبحث هذه المسائل بشكل مفصل لمعرفة ذلك على ضوء الفقه الإمامي.

ولما كان هذا النوع من التجارة من الوسائل الحديثة خصوصا في الدول الإسلامية، فلم يكن هناك مصدر قديم تناول هذه المسألة، نعم هناك بعض الكتب التي كتبت بلحاظ القوانين الدولية، أو بلحاظ قوانين بعض الدول العربية، أو بلحاظ الفقه السني، كما هناك بعض الرسائل الجامعية، والمقالات كتبت في هذا المجال، بلغتي العربية والفارسية، لكنها بحاجة إلى التوسعة، والتوضيح بنحو أكثر انسجاما مع المستحدثات على ضوع الفقه الإمامي، بل هناك حاجة ماسة إلى وضع أصول وقواعد التي على ضوءها يستنبط الأحكام الشرعية لتلك المسائل.

المبحث الأول

مفردات البحث

أولاً: العقود لغة واصطلاحا

ألف - العقد لغة:

يطلق العقد لغة على أمور متقاربة بحسب المعنى، منها:

الابرام والعهد وغلظ، والشد، والتوثيق، [راجع: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ١: ٤١-٤٢، و الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ١: ١٣٤، الجوهري،

إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، ٢: ٥١٠] واستعمل في القرآن الكريم لفظ العقد ومشتقاته في عدة موارد، بعدة معان، منها العهود، والعقود المعقود العامة [المائدة: ١، ورجع السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، ٢: ٧١.].

باء - العقد اصطلاحا

عرف العقد اصطلاحا بعدة تعاريف، منها:

- وشرعا قول من المتعاقدين، أو قول من أحدهما وفعل من الأخر رتب الشارع الأثر المقصود عليه [راجع: الجواهري، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ٢٢: ٣].
- أن العقد قرار مرتبط بقرار آخر [راجع: الأصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، ٥: ٣٩٩].
- شدّ أحد الالتزامين وعقده بالآخر [راجع: الخوئي، أبو القاسم، في الأصول، المحاضرات، ٢: ٦٧].

جيم - النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعقد

النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي؛ أن المعنى الاصطلاحي أخص، حيث إن المعنى اللغوي للعقد هو مطلق الشد والربط، وأما بحسب المعنى الاصطلاحي يراد منه ربط وشد خاص.

ثانياً: البيع لغة واصطلاحا

الف - البيع لغة:

يطلق البيع في اللغة تارة على البيع والشراء [راجع: ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ١: ٣٢٧].

ومن هنا يعلم؛

أ. أن لفظ الشراء في اللغة قد يطلق على البيع فيكون مرادفا له.

ب. قد يكون - باع - بمعنى اشترى، بناء على إطلاقه على كل من ترك شيئاً، وتمسك بشيء آخر.

باء – البيع اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع اصطلاحا، ويمكن تلخيصها في أنه انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي بما يدل عليه [راجع: ابن ادريس، السرائر، ٢: ٢٤٠، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، وتذكرة الفقهاء، ١: ١٠، ونهاية الاحكام في معرفة الأحكام، ٢: ٤٤٧، والمحقق الحلي، المختصر النافع، ١: ١١٨، والأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، ٣: ١٠].

جيم – الصحيح في معنى البيع

يتبين من تتبع كلمات الفقهاء حول تعريف البيع

- أن البيع ليس له حقيقة شرعية أو متشرعية.
- أن اختلاف ألفاظ الفقهاء ليس لأجل الاختلاف في حقيقة البيع.
- فيتحصل أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، غاية ما في إلا في ذكر بعض الشروط المعتبرة شرعا [الآخوند الخراساني، محمد كاظم، حاشية المكاسب، ١: ٣٥].

ثالثاً: التجارة لغة واصطلاحا

ألف: التجارة لغة

تستعمل العرب لفظ التجارة على البيع والشراء، وفقد يطلق التاجر على بائع الخمر [راجع: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح الصحاح في اللغة، ١: ٦٢، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٤: ٨٩، و الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ١٦].

باء – التجارة اصطلاحا

للتجارة عدة معان عند الفقهاء بتبع الفوارق اللغوية

١- البيع مطلقاً.

٢- المعاوضة مطلقاً [راجع: العاملي، سيد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، ١٢: ١١- ١٢، و الشّهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٣: ١١٦].

٣- المعاوضة بقصد الربح [راجع: المصدر السابق، ١٢: ١٣].

٤- الحرفة المعروفة بالبيع والشراء [راجع: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر، ١: ٥].

أما المتاجر يقصد منها الصناعات الدّاخلة في الملكات أو محالّها ن أريد بها التجارة بالمعنى المصدري، واحتمل فيه قيام المصدر الميمي محل المصدر أي لقيام احتمال المصدر الميمي وإسم المكان [راجع: المصدر السابق، ١: ٥].

رابعاً: فوائد التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة إلى الإلكترونية من غيره بتقديم العديد من المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الشركات والأفراد شكل كبير، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تسويق أكثر فعالية، وأرباح أكثر.
- تخفيض مصاريف الشركات.
- تواصل فعال مع الشركاء والعملاء: تطوي التجارة الإلكترونية المسافات وتعبر الحدود، مما يوفّر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء. وتوفِّر التجارة الإلكترونية فرصة جيدة للشركات للاستفادة من البضائع والخدمات المقدَّمة من الشركات الأخرى (أي الموردين)، فيما يُدعى التجارة الإلكترونية من الشركات إلى الشركات (Business-to-Business) الإلكترونية؟
- توفير الوقت والجهد: تُفتَح الأسواق الإلكترونية (e-market) بشكل دائم (طيلة اليوم ودون أي عطلة)، ولا يحتاج الزبائن للسفر أو الانتظار في طابور لشراء منتج معين.
- حرية الاختيار.

- خفض الأسعار: يوجد على الإنترنت العديد من الشركات التي تبيع السلع بأسعار أخفض مقارنة بالمتاجر التقليدية.
- نيل رضا المستخدم

المبحث الثاني

حقيقة العقود الإلكترونية للتجارة، وأنواعها، وآثارها

أولاً: حقيقة العقد الإلكتروني

يتم تحديد حقيقة العقد الإلكتروني عبر تحديد مفهومه، وبيان الفرق بينه وبين العقد التقليدي، والخصوصيات التي يتميز بها كل منهما عن الآخر، لذا من الضروري أن أحقق في تعريفاته، وتمييز كل منهما عن الآخر، من حيث الماهية، والخصوصيات، والآثار، وإليك بيان ذلك:

اختلفت الكلمات في تعريف العقد الإلكتروني نتيجة اختلاف وجهات النظر وما هو ملحوظ عندهم في التعريف، وسأكتفي هنا بذكر بعض النماذج، منها ما صدر هذا التعريف عن برلمان الاتحاد الأوربي وهوما يلي: يقصد بالتعاقد عن بعد (Remote Contract) كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مُورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المُورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه [راجع: البرلمان الأوربي، المادة، ٢، من التوجيه رقم:٧-٩٧، الصادر في ٢٠ ماي.١٩٩٧]، وعرفها الأمم المتحدة: بأنه (يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب، إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات) محمد سعيدي،، النظام القانوني لعقودي التجارة الإلكترونية: ١٣.

ويتبين من هذه التعريفات كلها أنها لم يتم فيها بيان ماهية وحقيقة العقد الإلكتروني وإنما تم التركيز فيها على بيان طرق ووسائل إجرائه.

لقد تبين في هذا البحث أن لم يتم تعريف العقود الإلكترونية، واكتفوا بذكر طرق أساليب إجرائه، وسموه بالعقد، فظهر من ذلك أنهم يقصدون بالعقد ما هو معروف في قوانينهم المدنية والدولية، وعليه نتيجة مراجعة تعريف العقد على الصعيد الدولي يمكن أن

أعرف العقود الإلكترونية بأنها:

هي مجموعة تصرفات خاضعة للقانون يتفق من خلالها الأطراف المتصلة بالقانون لأغراض تجارية دولية أو مدنية، والتي بها ينظم القانون علاقات يحكمها، ويجب لذلك وجود محكمة خاصة بفض النزاع الناشئ منها، ويتم إجراء تلك التصرفات والاتفاقيات عبر الوسائل الإلكترونية.

ويتبين من هذ البيان أمور:

١- أن العقود لإلكترونية عمل وتصرف به يتفق أطراف متصلة بالقانون الخاص.

٢- أن يكن الاتفاق أغراض تجارية.

٣- أن يكون هناك قانون مسبقا حدد وظيفة التي يجب كل من الأطراف أدائها.

٤- أن يكون هناك مرجع قانوني خاص لفض الخصومة الناجمة منه.

ثانياً: العقد الإلكتروني عند الفقهاء

لقد حاول غير واحد العلماء من شتى المذاهب الإسلامية تعريف العقد الإلكتروني على ضوء الرؤية الفقهية بتعابير مختلفة، منها:

١. اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة لاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل [سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني: ص٠٩٠].

٢. كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أوكليهما، أويتم التفاوض بشأنه، أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني [راجع: أنس شكري (وآخرون) ماهية العقد الإلكتروني، وتكوينه: ٢٥].

٣. عقد يبرم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول عن طريق استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المعدة لذلك على أحداث أثر قانوني لإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه [زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، رقم العدد: ٢٩].

٤. عبارة عن عقد يتم إبرامه عبر وسائل إلكترونية، أو هو ذلك العقد الذي يتم عبر شبكة الإنترنت وعن بعد، مع تمتعه بخصائص مختلفة عن التي تتمتع بها العقود التقليدية [راجع: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١: ١٤٥].

والتحقيق في ذلك: يبدو أنه ليس هناك تعريف خاص للعقد الإلكتروني لدى الفقهاء وكأنهم أوكلوا معرفته، إلى معرفة حقيقة العقد، ثم يضاف إليه كلمة الإلكترون إشارة إلى وسيلة ابرامه الحديثة، فيكون المركب هو مفهوم العقد المعروف التقليدي إليه لفظ الإلكتروني للدلالة على الطرق الحديثة في إجرائه.

المبحث الثالث

أنواع العقود الإلكترونية للتجارة

أولاً: أنواع التجارة الإلكترونية حسب استخدام الإنترنت

تصنف التجارة الإلكترونية إلى صنفين:

١- تجارة إلكترونية بحتة.

٢- تجارة إلكترونية جزئية

تجارة إلكترونية بحتة:

يتم فيها إنجاز العملية التجارية بالكامل عبر الإنترنت مثل تجارة الصحف، والمجلات، والكتب والبرامج الإلكترونية.

تجارة إلكترونية جزئية:

يتم إنجاز أحد العناصر العملية التجارية على الأقل بالطريقة التقليدية وليس على الإنترنت مثل شراء الملابس فيتم الشراء عبر الإنترنت والنقل بوسيلة تقليدية منال آخر هو الكتب الورقية.

ثانياً: أنواع التجارة الإلكترونية بلحاظ هوية أطراف العملية التجارية.

للتجارة الإلكترونية بلحاظ أطراف العقد أنواع منها: B2B (شركة إلى شركة): هي تجارة بين مؤسستين تجاريتين، وB2C (بين الشركة والمستهلك): ويقصد به تجارة بين

مؤسسة تجارية وزبون، وC2B (بين زبون والمؤسسة التجارية): ويقصد بها معاملة تجارية بين زبون والمؤسسة التجارية.، وC2C بين مستهلك ومستهلك: والمراد منها عملية تجارية بين زبون لزبون [أحمد كردي، إنشاء موقع مجاني دخول الأعضا]، و B2E: (بين المؤسسة التجارية والموظفين أو المنتسبين لتلك المؤسسة): والمراد منها عملية تجارية بين المؤسسة التجارية والموظفين أو المنتسبين لتلك المؤسسة، وG2C (تجارية بين الحكومة، الزبون): وتعني عملية تجارية بين الحكومة والزبو، و G2G: (بين الحكومة في قطاع، وقطاع آخر): ويقصد بها عملية تجارية إلكترونية بين الحكومة في قطاع آخر، وMobile Commerce: يقصد بها عمليات تجارية في الوسط اللاسلكي، Intra Business: تجارة داخلية في حدود المؤسسة التجارية نفسها.

المبحث الرابع

أحكام العقود في ضوء الفقه الإمامي

أولاً: الشروط العامة للعقد في ضوء الفقه الإمامي

بعد تتبع كلمات جملة من الفقهاء وجدت أنهم يذكرون شروط المعاملة، وتارة أخرى عند تتبع أبواب العقود الفقهية التي تقدم ذكرها في المطلب السابق نجد جملة من الشروط تكرر ذكرها فيها، ويصرح بعضهم فيها أن عقد النكاح مثلا عقد ويشترط في فيه جملة من الشروط لأنه عقد، والعقد يتقوم بهذه الشروط [راجع الحائري، كائم، فقه العقود، ٢: ٣٢٣-٣٢٤]، وهكذا في عقد البيع وغيره، وهذا دليل على كونها شروطا عامة تدخل في كل باب من أبواب الفقه، وثالثة يظهر لي أنه تختلف كيفية اشتراطها ودخولها في أكثر من باب، فبما أن العقد من مصاديق المعالة، وعليه يمكن القول أن الشروط العامة للعقد يمكن جمعها بعدة اعتبارت، أما باعتبار كون العقد معاملة، وإما باعتبار كون كل باب من أبواب العقود مندرجا تحت عنوان العقد، ومن دخول بعض الشروط في كل باب يعلم أنها شروط عامة للعقد، وإما لأجل ذكرها خاصة بأنها شروط عامة للعقد، وكيف ما كان إن شروط العقد العامة عبارة عن ما يأتي:

ذكر بعض المحققين أن الشروط العامة للعقد عبارة عن ثلاثة أمور وعبر عنها بأركان العقد، وهي:

١- الصيغة.

٢- المتعاقدان.

٣- العوضان.

ثم اقترح أن تكون هذه الأركان أربعة وهي؛

١- إرادة المضمون.

٢- ابرازها بأي مبرز.

٣- المتعاقدان.

٤- المحل.

ووجه ذلك أنه في الشرط الأول إنما عدل عن ذكر الصيغة، عنوان إرادة المضمون، لأن التنجيز، والصراحة، والماضوية وتقديم الإيجاب على القبول، والرضا، والاختيار، كلها شروط تقيد معنى إرادة المضمون، وأنها راجعة، الإرادة، ولأجل ذلك كان الأنسب عنونة الركن الأول بإرادة مضمون العقد بدلا من عنوان صيغة العقد.

وأما الركن الثاني، ربما لأن الإرادة النفسانية فقط لا يفيد شيئا من دون إبرازها بمبرزٍ.

وأما الشرط الرابع إنما عدل عن عنوان المتعاقدين، عنوان المحل، لأن الظاهر من كلمات الفقهاء عندما يذكرون شروط عقد البيع يذكرون العوضين لأن مصب نظرهم هو شروط المتعاقدين في البيع، فاختص الشرط بالعقد الذي يشتمل على العوضين، وأما عنوان المحل فإنه يشمل العقد المشتمل على العوضين، كعقد البيع، وما لا يشتمل على العوضين، كالهبة [راجع: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٣: ١٥٥، و٧: ٩٨].

وتحقيق الكلام إن ما فعله جيد، حيث إن أكثر من ذكر شروط العقد لم يذكرها في مطلق العقد، وإنما ذكرها في ضمن شروط عقد معين، ومقتضى تتبع هذه الشروط استنتاج ما ذكره الحائري.

ومع ذلك يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى جعل الشروط أربعة بنفس الوجه الذي جعله يعدل عن عنوان الصيغة، إلى عنوان الإرادة، بل يمكن الاكتفاء بثلاثة شروط بإرجاع

الشرط الثاني، الشرط الأول، لأن إبراز الإرادة شرط في إرادة المضمون، إذ بدونه يكون كأنه لا إرادة أصلا، حيث إن مجرد الإرادة النفسانية لا تفيد في العقد شيئا، إذ لا تعرف إلا بابراز بأي مبرز قولي أو فعلي.

وبما أن موضوع البحث يختص بباب العقد في التجارة سيتم التركيز عليها وشروطها.

وكيفما كان، لو بنينا على أن شروط العقد العامة ثلاثة وهي الصيغة، والمتعاقدان، والعوضان، فلكل منها شروط:

أولاً: شروط المتعاقدين

واعتبر في المتعاقدين البلوغ و العقل والقصد و الاختيار والمالكية

ومن هنا طرحت مسألة العقد الصحيح شرعا هو الصادر مِن مَن له أهلية ذلك، لذا لا يصح عقد الصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه أو فلس، ويتبين من ذلك أن موضوع العقد هو المكلوك إن كان العقد معامليا. ونهى الشارع عن التصرف في مال الغير ويشمل النهي كل عقد بيع صدر من غير المالك، إلا ما خرج بالدليل، نحو ما يصدر من الوكيل أو المأذون، أو الولي، وفي غير هذه الصور كان العقد فضوليا.

ويقصد بالعقد الفضولي: أن يعقد غير المالك بدون إذن المالك، كأن يبيع مال غيره أو يشتري شيئا له، أو يزوجه امرأة من دون إذنه، أو يزوجها رجلاً من دون إذنها، وفي هذا الموضوع عدة فروع:

والتحقيق أن العقد بعد إجازة المالك، صدق عليه أنه عن تراض، وشمله عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولا يضر بالعقد لحوق الإجازة، حيث إن عدم الإجازة ليست إلا المانع، فإذا فرض ارتفاعه تترتب على ذلك أثره. ويؤيد ذلك رواية عروة بن أبي الجعد البارقي:

ثانياً: شروط العقد

يعتبر في العقد عدة شروط وهي في الجملة وهي: الصيغة، والموالاة، واتحاد المجلس، والتنجيز، والتعيين.

والتحقيق في الصيغة أنها من أهم شروط العقد في الجملة عند الفقهاء، بل اعتبرها

بعضهم ركنا في بعض العقود كعقد النكاح، ويقصد منها الإيجاب والقبول. وهل يتحققان بكل لفظ يدل عليهما أم يعتبر فيهما لفظ خاص وكفية خاصة؟

والصحيح أن المعتبر في العقد هو تحقق العنوان عرفا وعند العقلاء، وما زاد على ذلك بحاجة إلى دليل. فيتبين مما تقدم عدة نقاط وهي

١. اعتبار الصيغة في العقد في الجملة.

٢. عدم وجوب لفظ خاص في الصيغة.

٣. اجزاء مطلق اللفظ الدال على الصيغة.

والوجه في ذلك أن العقد-كما عرفه بعضهم: أنه الالتزام النفساني، فإذا ارتبط أحد هذين الالتزامين بالآخر، وتم برازهما بمبرز يصدق عليه عنوان العقد، وهذا لا يرتبط بعالم اللفظ [راجع: الحائري، فقه العقود، ١: ٢٠٩].

ومما تقدم يتبين حال المعاطاة؛ هي إن شاء العقد بالفعل، ففي البيع مثلا ينشئ البائع العقد باعطاء المبيع، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن، نعم اختلفت كلمة الفقهاء في كونها عقدا لازما أو أنها عقد يقيد الملكية المتزلزلة، أو أنها تفيد الاباحة.

والصحيح في المعاطاة أنها عقد، وأنه لا فرق بينها وبين العقد اللفظي في افادة اللزوم والملكية إلا ما استثني بديله الخاص.

وأما الموالاة فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الموالاة في العقد وعدمه اعتبارها.

والتحقيق فيها عدم تمامية كل ما يمكن أن يستدل به على اعتبار المولاة، وأما اعتبار اتحاد المجلس، فقد ذهب بعض الفقهاء المتقدمين إليه، بينما ذهب أكثر المعاصرين، عدم اشتراط اتحاد المجلس، وإنما يتعلق الأمر بالموالاة على القول بها، فإذا فقدت الموالاة العرفية عند من يشترطها بحيث لم يصدق أن هذا القبول لذلك الإيجاب كان مخلاً بالعقد [راجع: الشيرازي: السيد محمد، الفقه، ٦٣: ٣٢].

المبحث الخامس

أركان العقد الإلكتروني من منظور الفقه الإمامي

أولاً: الصيغة: (الإيجاب والقبول) الإلكتروني

والإيجاب هو الإرادة الأولى التي تُظهر في العقد، وهو أن يبدأ شخص ما بعرض التعاقد على آخر. فإذا صدر من الآخر قبول موافق للإيجاب تم العقد [راجع: موقع legifrance.gouv.fr].

تقدم البحث عن شروط العقد، وتبين أن الإيجاب والقبول من أهم شروط العقد، وهما ما عبر عنه بالصيغة، ولا خلاف فقهيا في اشتراطها، لكن محل النزاع هو اعتبار اللفظ فيها وعدم اعتبار ذلك. وتبين أن الصحيح في المسألة أن الصيغة تتحقق بكل لفظ يدل عليها ولا يعتبر فيها لفظ خاص أو كفية خاصة. بل المعتبر في العقد هو تحقق عنوانه عرفا وعند العقلاء، واشتراط ما زاد على ذلك يحتاج، دليل.

أما الدليل على ذلك فقد اتضح أيضا في محله حيث صرحنا أن العقد - كما عرفه بعضهم وهو الصحيح - أنه: عبارة عن الالتزام النفساني، فإذا ارتبط أحد الالتزامين بالآخر، وأبرز بمبرز صدق عليه عنوان العقد، فلا يرتبط بعالم اللفظ، وأن الركن الأساس توقف العقد على التراضي بين الطرفين المتعاقدين، فإذا وجد الرضا منهما لزمهما العقد، أما إذا لم يوجد الرضا فإن العقد لا يلزم أي من طرفيه، وقد ذكرت وجه الاستدلال بقوله تعالى، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. فحرمة أكل أموال الناس من أي طريق حرام، واستثني مما كان عن تجارة عن تراض، والتجارة لا تصح ما لم تكن عن تراض، فالمعتبر الأساسي هو التراضي، والتجارة عن تراض من أبرز طرق ابراز الرضا بنقل الملك، الغير. وعليه أن الاستثناء إذا كان متصلا فالأمر واضح، وإذا كان منفصلا دل على عدم جواز كل أسباب التملك إلا ما كان عن تراض، فلما كان الرضا أمر نفسي وخفي لا يمكن التحقق منه فقد لزم اعتبار كل ما يدل عليه إيجابا أو قبولا.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنها بطلاقها تشمل كل أنواع البيع، ولا يخرج من الحلية إلا ثبت خروجه.

ومن هنا يتضح جليا حكم الصيغة بالوسائل الإلكترونية في إبرام العقد، فإن إبرام العقد بها جائز، ويترتب على ذلك آثار العقد من النقل والانتقال.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو أي نوع من العلامات يتم إنشاؤها إلكترونيًا وقد يكون رمزًا أو كلمة أو رقمًا أواسمًا مكتوبًا أو صورة رقمية لتوقيع مكتوب بخط اليد أو أي علامة تعريف إلكترونية تكون مرتبطة منطقيًا ببيانات المستندات، ويستخدم لتحديد موقع بيانات المستندات.

والوجه في ترتب الآثار الشرعية على التوقيع الإلكتروني هو: أن القصد المعتبر في العقد يتم ابرازه بأي مبرز قولي أو فعلي، والتوقيع أحد الأدلة التي تظهر قصد الموقع في الكتابة ونتيجة لذلك يتم ابرام العقد، ومن ناحية أخرى، ليس هناك يدل على ضرورة كون ما يدل على القصد مكتوبًا بخط اليد، فيمكن أن يكون إلكترونيًا. التوقيع الإلكتروني هو وسيلة للتحقق من المستندات.

ثالثاً: زمان العقد

إن تحديد وقت آثار تترتب عليه بناء على اعتبار المولاة في العقد، وكذلك المكان بناء على اعتبار وحدة المجلس، نعم حتى لو لم نقل باشتراط الموالات، أو وحدة المكان، تترتب آثار شرعية وعرفية على تحديد الزمان والمكان، وعندما يكون طرفا العقد بعيدين عن بعضهما البعض من حيث الزمان والمكان كذلك تترتب تلك آثار ذلك.

وإبرام العقد في التجارة الإلكترونية بشكل عام يتم بين أشخاص متباعدين عن بعضهم البعض من حيث المكان والزمان

رابعاً: المتعاقدان والعوض

المتعاقدان والعوض من أركان العقد الإلكتروني للتجارة.

ألف- العاقد (الموجب) في العقد الإلكتروني: والمقصود من العاقد هو؛ كل من يعرض سلعة للبيع عبر المنصات الإلكترونية، أو محلا أو شيئا للإيجار، أو يطلب عمالا للقيام بعمل

له أو لغيره، يعرض استعداده للقيام بخدمة ما عبر المواقع الإلكترونية، ونحو ذلك.

باء- القابل في العقد الإلكتروني

والمقصود من القابل كل من يقبل العرض الذي قدم من قبل العاقد عبر المواقع الإلكترونية بحيث يتم التوافق معه على ابرام الصفقة عبر الوسائل الإلكترونية.

جيم- العوض: ويقصد من العوض؛ كل من السلعة والثمن، أو العمل أو أي خدمة يقوم بها العاقد أو القابل عبر الوسائل الإلكترونية.

وقد تقدم الكلام في بيان الشرط العامة للمتعاقدين وما ذكرته هناك من الشروط العامة في المتعاقدين يجري كذلك في العقد الإلكتروني لعد م الفرق بينهما، كاشتراط البلوغ والعقد، والقصد، والمالكية.

خامساً: منصات الإلكترونية من منظور الفقه الإمامي

منصة التجارة الإلكترونية هي حلّ برمجي ووسيلة حديثة تتيح للتجار وأصحاب الأعمال والمشاريع إنشاء متاجر إلكترونية لبيع ما يقدمونه من منتجات أو خدمات للعملاء عبر شبكة الإنترنت، وتتيح للأفراد والشركات القيام بأعمالهم التجارية دون أيّ قيود مرتبطة بالوقت أو الحواجز الجغرافية من خلال المنصة بسهولة وفاعلية.

وأما التكييف الفقهي حول الدور التي تلعبه منصات التجارة الإلكترونية من قبيل تقديم مجموعة واسعة من الخدمات لكل من الشركات والمستهلكين، منها:

١. تلعب دور وسيط يربط الشركات والمستهلكين، بين المنتج والمستهلك، وبين البائع والمشتري.

٢. تقدم خدمات تسهل على المستخدمين شراء وبيع المنتجات عبر الإنترنت.

٣. تتيح للتجار وأصحاب الأعمال والمشاريع إنشاء متاجر إلكترونية لبيع ما يقدمونه من منتجات أو خدمات للعملاء عبر شبكة الإنترنت،

٤. وتتيح للأفراد والشركات القيام بأعمالهم التجارية دون أيّ قيود مرتبطة بالوقت أو الحواجز الجغرافية من خلال المنصة بسهولة وفاعلية.

٥. وتُمكن الشركات من بيع المنتجات والخدمات للعملاء، وتوفر هذه المنصات سوقاً رقمياً حيث يمكن للتجار عرض منتجاتهم وتحديد الأسعار وإدارة المخزون ومعالجة المدفوعات.

وعليه يمكن القول أن منصات التجارة الإلكترونية تلعب دور السمسرة، ويمكن اطلاق عنوان السمسار عليها، فهناك ثلاثة وجوه بل أقوال في مشروعية السمسرة والوساطة: القول بالحرمة، والقول بالكراهة، والقول بالجواز.

وأما القول بالحرمة فهوما حكي عن بعض الفقهاء، وهم الشيخ وابن إدريس وابن البراج والفاضل في المنتهى [الحرّ العامليّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ١٧: ٤٤٤]، واستدلوا على ذلك بجملة من الروايات، منها: حديث عروة بن عبد الله، (عن أبي جعفر) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»، وحديث جابر «عن جابر قال: قال رسول الله ': لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [النوري الطبرسي، الميرزا حسين بن محم د تقي بن علي محمّد بن تقي، مستدرك الوسائل، ١٣: ٢٨٢، نقلا عن الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمّد بن تقي، عوالي اللآلي، ٢: ٦٣، والجواهري النجفي، الشيخ محمد حسن، واهر الكلام، ٢٢: ٤٦١] ووجه الاستدلال بهذه الروايات على الحرمة هو حمل ظاهر النهي على ذلك.

وأما القول بالكراهة فقد ذهب إليه حب الجواهر، كراهة الوساطة حيث عدها من المكرواهات بقولها: (ومنها أن يتوكل حاضر لباد غريب قروي أوبدوي) [راجع: المصدر السابق، ١٧: ٤٤٥]، بل ادعى على ذلك الشهرة. ووجه ذلك، حاصل الجمع بين الروايات المذكورة وبين روايات الجواز لو سلم صحة سند روايات المنع ودلالتها. وأما بالنظر، ضعف سندها، وقصور دلالتها عن تخصيص الأصول والعمومات، فيمكن القول بالجواز وعدم الكراهة [الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٦: ٣٨٦]. ووجه هذا القول هو؛ بعد قصور روايات المنع سندا ودلالة على المنع، تشملها العمومات والأصول، بل استدل على ذلك أيضا برايات خاصة لو سلم صحة سندها وعدم قصور دلالتها، منها: ما روى الشيخ بسنده عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: **(سأله أبي وأنا حاضر فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو**

الخادم ونجعل له جعلا فقال أبوعبد الله ×: لا بأس به) وعنه أيضا قال: (سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو ارضا أو خادما ويجعل له جعلا قال: لا بأس به) **[**الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق، ١٨: ٣١٣ إلى ٣١٦**]**.

سادساً: العمالة أو الأجرة التي يأخذها السمسار (الوسيط)

ما يأخذه الوسيط لا يخلو الحال فيه من أحد الأمور الآتية؛ فهو إما أيكون:

١. مأذونا.

٢. غير مأذون.

وعلى الأول يمكن أن تكون ما يأخذه بعنوان الأجرة أو الجعالة، وهي على الذي إذن له. وإذا لم يعين الأجرة يستحق الوسيط أجرة المثل، وعلى الثاني إذا لم يقم الوسيط بالعمل مجاناً، فإن كان العمل مما له أجرة في العادة فأجرة الدلال على المشتري والمنادي على البائع، لذا لو أعطى شخص سلعته لآخر لبيعها وساطة، ثم طلب شخص آخر من الوسيط أن يشتري له السلعة، يجب على كل منهما أن يدفع للوسيط الأجرة على ذلك **[**راجع: المصدر السابق، ٢٥: ٩٣**]**.

المبحث السادس

ماهية النقود الإلكترونية

بعد تتبع تعاريف الفقهاء للنقود يمكن القول قبل أن يتصف شيء بالصفة النقودية يجب أن تتوفر فيه أمور، وهي:

١. أن يكون مورد قبول عام لأجل اعتباره من قبل الناس.

٢. أن يكون صالحا لتسديد الديون، وابراء الذمة.

٣. أن يكون وسيلة وأداة تمنح القوة الشرائية لصاحبها، بحيث تمكنه من سد احتياجاته.

وعليه ينتج أن النقود هي: أي شيء يقع مورد قبول عام من قبل الناس سواء نتج ذلك من حكم العرف، أو من القانون، بحيث يكون وسيطاً لتبادل السلع والخدمات، ويكون كذلك صالحا لتسوية الديون، وإبراء الذمة.

أولاً: ماهية النقود الإلكترونية

ثمة عدة أقوال حول ماهية النقود الإلكترونية بحس وجهة أنظار المعرفين، وحاصلها، هو: أن النقود الإلكترونية عبارة عن مجموعة من الإلتزامات والتوقيعات الرقمية، والتي تمكن الرّسالة الإلكترونية من أن تكون بديلا عن العملات التقليدية، وتحل محلها [راجع: منير محمّد وممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني: ٧٦، والمفوضية الأوروبية (١٩٩٨)، "اقتراح لتوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن التعامل مع أعمال مؤسسة النقود الإلكترونية ومتابعتها والإشراف التحوطي عليها"، بروكسل 727 (COM 98، PP.w].

إذا لاحظنا كل هذه التعريفات نجد أنه لا يسلم واحد منها من النقص في الجمع والمنع لكن الأخير أكثر شمولا من البقية، وهذه البيانات ليست تعريفا بالحد والفصل وإنما هي شرح للاسم.

ومن هنا يتضح أن النقود الإلكترونية هي:

١. أنها قيمة نقدية.

٢. يتم تخوينها في وسائل إلكترونية.

٣. ليست مرتبطة بحساب بنكي.

٤. يتم دفعها مسبقا.

٥. تحظى بقبول واسع.

٦. هي وسيط صالح لتبادل السلع والخدمات، فهي تقع بديلا للنقود التقليدية حيث تقوم بعملها.

ثانياً: العملة الرقمية المشفرة

العملة المشفّرة عبارة عن نظام دفع رقمي لا يعتمد على البنوك للتحقق من المعاملات. وبتعبير آخر، يمكن القول: أن العملة الرقمية المشفرة نظام نظير إلى نظير يتيح لأي شخص في أي مكان إرسال واستقبال المدفوعات. وبدلاً من حمل الأموال وتبادلها في العالم الحقيقي، توجد المدفوعات بالعملة المشفّرة في شكل إدخالات رقمية إلى قاعدة بيانات إلكترونية تصف

معاملات محددة. وعند نقل الأموال بالعملة المشفّرة، يتم تسجيل المعاملات في دفتر حساب عام. وتُخزن العملة المشفرة في محافظ رقمية.

وأما تسميتها بهذا الإسم نتج عن كونها تستخدم التشفير للتحقق من المعاملات. ويعني ذلك وجود نظام ترميز متطور يشارك في تخزين ونقل بيانات العملة المشفّرة بين المَحافِظ ودفاتر الحساب العامة. ويكمن الهدف من التشفير في توفير الأمن والسلامة.

١. ماهية العملة الرقمية المشفرة من منظور الاقتصاد

تعمل العملات المشفرة على دفتر حساب عام موزع يسمى قاعدة البيانات التسلسلية، وهي عبارة عن سجل لجميع المعاملات التي يتم تحديثها والاحتفاظ بها بواسطة حائزي العملات.

يتم إنشاء وحدات العملة المشفرة من خلال عملية تسمى التعدين، والتي تتضمن استخدام طاقة الكمبيوتر لحل مسائل رياضية معقدة تولد العملات المعدنية. ويستطيع المستخدمون أيضًا شراء العملات من الوسطاء، ثم تخزينها وإنفاقها باستخدام محافظ العملات المشفرة.

إذا كنت تمتلك عملة مشفرة، فأنت لا تمتلك أي شيء ملموس. وما تملكه هو مفتاح يسمح لك بنقل سجل أو وحدة قياس من شخص إلى آخر دون طرف ثالث موثوق به **[**راجع: موقع cointelegraph.com، تاريخ النشر: ١٠ فبراير ٢٠٢٤**]**.

٢. الفرق بين العملة الرقمية المشفرة وبين العملة الإلكترونية

تختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية الممثلة للعملات القانونية والتي تعرف ب Fiat Currencies والتي يتم استخدامها كوسيلة للدفع الرقمي. وهي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية فإن هذه تعد من النقود القيمية أيضا، لكنها لا تعد عملة جديدة بل هي مرتبطة بالعملة الورقية، وهي تمثيل للنقود القانونية التي تصدرها الدولة، واستخدامها أمر قانوني لا يحتاز إلى إدن آخر، وبتعبير آخر لها غطاء مادي، وهي خاضعة لتنظيم وسلطة مركزية، كما تخضع لأي أنظمة ضريبية **[**راجع: خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز التاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٨: ١٨٣**]**.

٣. المخاطر في التعامل بالعملة المشفر في نظر الاقتصاديين

على الرغم من توفر تلك المميزات فيها فإنه لا تخلو من العديد من المشاكل، والمخاطر المتنوعة المترتبة على التعامل بها. وهذا بحاجة ماسة إلى نظر اقتصادي دقيق لمعرفة حقيقة تلك المخاطر وعواملها.

وبالطبع أظهرت التحقيقات نتائج البحث في هذا المجال حيث توصل الباحثون إلى أن العملة المشفرة محفوفة متنوعة ومتعددة الأوجه، تطال كلا من الأفراد والدول وقد يمتد أثرها على النظام العالمي بأكمله. من المخاطر التي تترتب على التعامل بالعملة الرقمية ما يأتي:

١. التعرض للاحتيال الافتراضي.

٢. أن معاملاتها غير رجعية Irreversible Transactions

٣. مخاطر الاستخدام في الأنشطة المخالفة للشرع أوالقانون

٤. مخاطر تنظيمية مترتبة على التعامل بها.

٤. ماهية المال من منظور الفقه

ألف- إن المال -على ما تقدمت الإشارة إليه في الفصل الثالث-هو؛ ما يرغب في امتلاكه بالعوض، بشرط ألا يكون محرما شرعا، ولا يشترط في ذلك الرغبة النوعية، فلو أصبح شيء مرغوبا لدى طائفة دون أخرى، أوفي مكان دون آخر، أو عند عدد معدود، أو عند شخص خاص، صدق عليه المال وصح العقد عليه [راجع: السيد الخميني، روح الله، كتاب البيع، ٣:٨].

وبناء على ما تقد يسلب المالية مما لا يرغب في امتلاكه إمّا لفقدانه لجميع المنافع أو لانتشاره وسعته كالهواء، أو لحرمته شرعا كالخمر.

ومن هنا صرح بعضهم أن كل شيء يحتاج إليه الناس رفع احتياجاتهم، وتدبير أمورهم في عيشهم وحياتهم اليومية، فهو يعتبر مال لدى العرف والعقلاء.

فبناء على هذا قد يكون المال شيئا محسوسا في الخارج ولا يكون محسوسا، وبتعبير آخر قد يكون كجوهر مستقل، كما أنه قد يكون كالعرض [راجع: الموسوي البجنوردى، السيد

حسن، القواعد الفقهية، ٢:٢٩]. وهذا المقصود من المالية عند الفقهاء وعبورا عن غير المحسوس بالمنافع.

ومن هنا يتضح حال النقود بصفتها مال، فإنها ظاهرة عرفية وناتجة عن الحياة الاجتماعية للإنسان، فما اخترع واعتبر نقودا، بحيث يعتمد عليه الناس في رفع احتياجاتهم اعتبر مالا، وسيأتي تفصل ذلك في محله.

باء- إمكان قيام شيء مقام الذهب والفضة

السؤال المطروح هنا هو؛ هل الذهب والفضة هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحل محلهما ويأخذ صفة الثمن؟ والجواب هو؛ أن العلماء اختلفوا في ذلك إلى أقول:

الرأي الأول: عدم قيام شيء مقامها مطلقا:

ذهبوا إلى أن الشارع المقدس قد حدّد نوع النقود الواجب التعامل بها وهي الذهب والفضة، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها، وإذا عدل عنها فلا بد من ربطه بالنقدين الأساسيين الذين أقرهما الشارع – الذهب والفضة –، ودليل هذا الفريق أن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بها أحكام خاصة كالزكاة والسلم، وقدر بهما نصاب السرقة، ودية الإنسان، وتعلق بهما حكم الربا والصرف، وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلقت بهما فلا يجوز تغيير هذين النقدين إلا إذا كان الشيء الجديد المعدّ لأن يكون ثمنا مرتبطًا بهما ارتباطًا كليًا، والنقود الورقية المتداولة ليست من الأثمان بالخلقة ولا مرتبطة بها فلا تعتبر نقوداً [راجع: مالك بن أنس، المدونة، ٣: ٣٩٦].

الرأي الثاني: إمكان قيام شيء مكان النقدين ويأخذ صفة الثمن [راجع: زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية: ٣٦١ – ٣٧٣].

الرأي الثالث: تحليل ماهية النقود

١. إن منشأ مالية الأوراق النقدية هو دورها في تعيين وتحديد الدرجة المالية وعلى هذا تكون وسيطا [راجع: المصدر السابق: ٥٤٥].

٢. الصفة الثالثة: إن منشأ المالية في الوراق النقدية هو كونها وسيطا مباشرة في المعاملات [راجع: المصدر السابق: ٥٤٥].

٣. إن النقود الورقية مال بين الناس بعضهم بعضا، وفي نفس الوقت هي وثيقة الدين بين الدول [راجع: المصدر السابق: ٥٤٥].

جيم- التحقيق في المسألة

يمكن أن يشكل على نظرية القدرة الشرائية بأنها تم فيها خلط بين مفهوم المال والمالية بين وعدم الالتزام باعتبار النقود أدواتاً مثلية، والمفروض أن تكون القدرة الشرائية مترتبة على المالية.

فالأصح هو النظرية الثالثة، وهي: أن النقود مال اعتباري، بأحد الفرضيات المتقدمة.

ثالثاً: المالية الافتراضية للعملة الرقمية

١. يمكن اعتبار مالية العملة الرقمية بأحد الاعتبارين:

أ. أن اعتبار قيمتها نتج عن ثقة واقبال عام، أو بعض الناس، للقبول بها.

ب. أن اعتبار قيمتها نتج بسبب الخوارزمي «algorithme» المعقد لدى الرياضيين الذي قد أدى في النهاية إلى مالية البيتكوين.

وحاصل الافتراضين أن تكون مالية العملة الرقمية معتبرة شرعا بحسب الحكم الأولي.

٢. تأثير الاعتماد عليى الأوراق النقدية والعملة الرقمية على الاقتصاد

مع الأخذ بعين الاعتبار في المالية الاعتبارية، يظهر تأثيرها وما يترتب عليها من عدة جهات، منها:

- حيث إن الاعتماد على الأوراق النقدية في هذا العصر والعملات الاكترونية التي يتم إيجاد النقود والاعتبار النقدي من جانب الحكومة والمؤسسات التابعة لها، يؤثر في كل مجالات الحيات الفردية والاجتماعية، إذا الحكومات لا يمكنها دائما أن تقوم بطبع وتوليد اللامحدود للنقود من دون أن تأخذ القضايا الاقتصادية في العالم الواقعي كالقدرة الاقتصادية بعين الاعتبار، لأن ذلك يؤدي إلى التضخم وسقوط

قيمة النقود ما يؤدي إلى انهار النظام الاقتصادي للبلاد. ومما تقدم يتبين أن القيمة الاعتبارية لمثل هذا النوع من النقود لها مقابل حقيقي في النظام الاقتصادي.

- إن ماهية العملة الرقمية غامضة، لأن القيمة الاعتبارية لهذه النقود ومقابلها الحقيقي ليس واضحاً.
- ومن هنا يطرح عدة أسئلة لتكييفها شرعا، منها:

أ. ما هو مصدر اعتبار العملة الرقمية؟

ب. هل هناك مخرج شرعي لهذا النوع من الاعتباريات؟

ت. هل هناك تناسب بين القيمة الحقيقية والاسمية لهذه النقود؟

ث. ومن منظور فقه النظام يجب أيضاً ترد هذه الأسئلة.

رابعاً: افتراض أن يكون للعملة الرقمية اعتبار وقيمة كالعملة النقدية

تقدم الكلام في ماهية العملة الرقية، وتبين أنها مالية افتراضية كما هو كذلك في مالية الورقة النقدية مع غض النظر عن عدم وضوح ماهية، والحديث هنا يدور حول إمكانية أن يكون لها اعتبار وقيمة كالعملة النقدية، بحيث تعتبر مثلية، وقيمية.

المثلية والقيمية من المسائل الفقهية تداول الحديث حولها في كثير من المعاملات التي تتعلق بالمال، فالنقود الاعتبارية، ومثال ذلك هو: أم مشهور الفقهاء يعتبر النقود الذهبية والفضية التي لها قيمة ذاتية، مثلية، أما في النقود الفتراضية اختلافات من عد جهات، وهي:

- ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الأموال إلى المثلية والقيمية خاص بالأموال الحقيقية، وأما النقود الاعتبارية مثلية فحسب وليست قيمية. بينما المشهور بين المعاصرين كون النقود الاعتبارية مثليته، وأن قيمتها ليست من ذاتها، وإنما هي لكل شيء ورائها يجسد تلك القيمة [راجع: السند، الشيخ محمد، فقه المصارف والنقود، ١: ٥٦١].
- ومن هنا يكمن القول: إن مثلية العملة الرقمية إن المقصود من بل يقصد من امتلاك الشخص للعملة الرقمية أنه صاحب قدرة شراء هذه العملة الافتراضية.
- فالنتيجة؛ يظهر جليا أن للعملة الرقمية شيئا يجسد قيمتها الحقيقية، وأن قيمتها الحقيقية هي القدرة الشرائية أو قيمة تداولاتها.

المبحث السابع

أنظمة الدفع الإلكتروني

اختلفت تعابير الخبراء في بيان حقيقة أنظمة الدفع، وحالها هو:

ذكر المصرف المركزي الأوروبي ما حاصله أن أنظمة الدفع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات والتي تسهل عملية الفع أو التسليم أو التحويل بواسطة وسائل الدفع، لهدف حل الالتزامات المالية التي تنتج عن العمليات الاقتصادية، وفي عالم البطاقات المصرفية، هناك أنواع مختلفة من البطاقات. وأهما نوعان وهما:

١. بطاقات الخصم (Debit Card).
٢. وبطاقات الائتمان Credit card)).

ثم أنه هناك وسائل أخرى تستخدم في الدفع الإكتروني كالصراف الآلي، والجوال النقال، وغير ونحو ذلك، وبطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكتروني في سلسلة أنظمة الدفع الإلكتروني، يصدرها بنك أو مؤسسة مالية وتعد وثيقة خاصة يمكن لحاملها أن يستخدمها لشراء البضائع والسلع من آخر باستخدام بطاقة الائتمان، ويمكن بها الحصول على الخدمات والنقد، ومن خلال ذلك يحصل على ثمن البضائع والخدمات وما بإزائها من النقد من مصدر البطاقة، ويستطيع حامل البطاقة أن يدفع ذلك المصدر في المستقبل [راجع: د. محمد بن سعود محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها: ٨٩] وهي ورقة بلاستيكية مصرفية، تقوم بخدمات إلكترونية متعددة، من قبيل الدفع والسحب، والإيداع والوفاء الفوري، والائتماني القطري أو الدولي لأجل شراء السلع والحصول على خدمات خاصة.

أولاً: بطاقات الإئتمان الإلكترونية

بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكتروني في سلسلة أنظمة الدفع الإلكتروني، يصدرها بنك أو مؤسسة مالية وتعد وثيقة خاصة يمكن لحاملها أن يستخدمها لشراء البضائع والسلع من آخر باستخدام بطاقة الائتمان، ويمكن بها الحصول على الخدمات والنقد، ومن خلال ذلك يحصل على ثمن البضائع والخدمات وما بإزائها من النقد من مصدر البطاقة،

ويستطيع حامل البطاقة أن يدفع ذلك المصدر في المستقبل [راجع: د. محمد بن سعود محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها: ٨٩].

وعُرفت البطاقات الإلكترونية بعدة تعريفات، وكل تعريف ينظر إلى بعد خاص من أبعادها فيشرحها من خلال ذلك، ومن أمثلة ذلك:

١. أنها عبارة عن قطعة من البلاستيك بشكل المستطيل، وصنعت من مادة كلوريد الفينيل غير المرن، وتقاس طبقاً للقواعد الدولية، [راجع: د كيلاني عبدالرضى محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء: ٥٤].

٢. أداة للدفع تمن حاملها من إبرام وإجراء عقود خاصة ويحصل على خدمات خاصة تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة، من دون فرق بين أن تكون البطاقة محلية، أو داخلية، أو إقليمية، أو دولية، وكذلك قد يكون الدفع النقديا، أو الفوريا، ولا فرق بين أن يكون الإئتمان قصيرا، متوسط، أو طويلا، أو مدارا، وقد تكون ذات نطاق خاص، أو شبه عام، أو عام، ناتجة عن عقد ثنائي، أو ثلاثي، ويصدرها محل، أو شركة مالية، أو بنك تجاري

٣. أداة تعارف عليها الناس والتي تصدر عن جهة مرخصة لصالح شخص معين، تهدف إلى تقديم الخدمة له بطريق يتمكن من خلالها من شراء البضائع، ودفع ثمن الخدمات إلى الجهات التي تقبل هذه البطاقة لأجل تسوية مستحقياتها [راجع: منظور أحمد الأزهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: ٢٣].

ويمكن تلخيص كل ما تقدم ونقول إن بطاقات الإئتمان هي:

١. ورقة بلاستيكية مصرفية

٢. تقوم بخدمات إلكترونية متعددة، من قبيل الدفع والسحب، والإيداع والوفاء الفوري، والائتماني القطري أو الدولي لأجل شراء السلع والحصول على خدمات خاصة.

ثانياً: مخاطر وفوائد بطاقات الائتمان لصاحب البطاقة

لبطاقات الائتمان مخاطر متعددة الأنواع كما أن لها فوائد كثيرة، لكنها الوفاء والدفع الإلكتروني لا يخلو من عدة مخاطر، وقد كثير بعدة محاولات لجعل الوفاء الإلكتروني مورد قبول أكثر لدى جماهير الناس، ولكن مع كل هذه المحاولات لا تزال هذه المخاطر تحد من استخدامه لدرجة كبيرة.، ومن أهمها الأمور الآتية:

١. امكانية الاستخدام غير القانوني من قبل الغير

٢. ضياع البطاقة (Lost Card): فعند فقدان البطاقة تستعمل بشكل احتيالي وغير قانوني من قبل شخص آخر غير مأذون].

٣. سرقة البطاقة (Stolen Card).

٤. امكان تزوير البطاقة (Card Counter Feinting).

٥. طلبات صورية احتيالية (Fraudulent Applications).

٦. عند عدم استلام البطاقة (Never Received Issue): وهذا نوع آخر من السرقة، ويتم بسرقة البطاقة قبل أن يستلمها صاحبها فتستعمل من قبل شخص المحتالين.

٧. الاحتيال من دون وجود البطاقة (Card Not Present) [راجع: الدكتور امجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير: ٥٠].

٨. تعدد الطبع (Multiple Imprint): الشرع والقانون.

٩. الحصول على البيانات الشخصية الإلكترونية، إذا استطاع المحتال أن يكشف عن البيانات الشخصية الإلكترونية للآخر يتمكن من خلال ذلك الاستيلاء على حسابه وبالتالي سرقة ما فيه.

١٠. كشف التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أو تويره، والمحتال تسمح له هذه الطريقة باختراق حساب الغير وسرقة أمواله، نهم قد تم ابتكار تقنيات حديثة للحد من

الجرائم الإلكترونية [راجع: أبرار المجلي، الجريمة الإلكترونية،: ١٠٠، وموقع news.maktoob.com].

١١. الأخطاء الفنية.

تشكل الأخطاء الفنية المقصودة منها وغير المقصود المخاطر التي تواجهها أنظمة الدفع الإلكترونية وقد ثبت تتكرر هذه الأخطاء في الأنظمة المستخدمة، وسجلت ردود الأفعال القانونية عليها.

ثالثا: تحليل بطاقات الإئتمان من منظور الفقه الإمامي

يتلخص مما تقدم عدة أمور:

١. أن الجهة المصدرة لبطاقات الإئتمان تحصل على فوائد متعدد مقابل ما تقدمه من خدمات متعددة الجوانب.

٢. إن خامل البطاقة يحصل على خدمات متعددة التي تقدمها له الجهات المصدرة للبطاقات.

٣. يدفع حامل البطاقة رسوما متعدد مقابل ما يحصل عليه من الخدمات، وقد يحصل هو أيضا على بعض الفوائد.

٤. تسهل البطاقة عملية نقل وانتقال الأموال في الأنشطة الإقتصادية.

٥. أن التعامل بطاقات الإئتمان في نقل وانتقال الأموال أكثر أمانا من الوسائل التقليدية.

٦. هناك خدمات أخرى تقدمها الجهات المصدرة للبطاقات والتي تسهل لصاحب البطاقة الكثير من الأمور التي يحتاجها.

٧. إن الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن مثل هذه الأنظمة كثيرة.

٨. تتفوق أنظمة الدفع الإلكترونية على النقد من عدة جهات من حيث الكفاءة والأمان وسهولة الاستخدام، وكذلك انخفاض تكلفة المعاملة ناهيك عن فوائد متعددة التي يجنيها المستهلكون والتجار وكلك البنوك والاقتصاد بشكل عام.

بالنظر إلى ما تقدم يمكن القول أن بطاقة الإئتمان في نفسها بملاحظة فوائد المتعددة يتحقق فيها وجود غرض عقلائي يدفع إلى التعامل بها، وبعبارة أخرى يمكن القول أن فيها منافع معتد بها لدى العقلاء، وهذا بحد ذاته يمكن أن يشكل موضوعا لحكم شرعي فيها، ولكن قبل البت في المسألة ينبغي التعرض لنظرات الفقهاء في المسألة، لنعرف ماهية البطاقة من منظور الفقه.

وأما الحكم الشرعي لرسوم بطاقات الإئتمان، فإنه لا مانع من جواز أخذ رسوم على إصدار البطاقات وتغييرها؛ لعدة وجوه، منها:

أ. أن هذه الرسوم ليست مقابل عدد مرات استخدام البطاقة - كما ذهب إليه من حرم أخذها.

ب. إن هذه الرسوم هي حق مقابل ما تقدمه الجهة المصدرة للبطاقة لحاملها، وهذا أوضح من أن يخفى، حيث إن كل هذه الخدمات التي تقوم بها الجهات المصدرة للبطاقة ليست مجانية، وها موجب لثبوت الأجرة مقابل عملهم، لقاعدة احترام مال المسلم وعمله، وهذه القاعدة وإن عنونت بمال المسلم إلا أنه لا يقتصر حكم الاحترام على أموال المسلمين وأفعالهم فحسب، بل يشمل الحكم أموال وأفعال كل شخص محترم، مثل أهل الذمة، الذين تكون أموالهم محترمة مثل المسلمين [راجع: المحقق الداماد، مصطفى، القواعد الفقهية: ٢١٣].

رابعاً: الخدمات المصرفية بواسطة الهاتف المحمول

الهاتف النقال من وسائل الإلكترونية المهمة حيث يتم تقدم المصارف خدمات مصرفية متعددة بما فيها الدفع عن طريق الهاتف النقال المحمول، حيث يتم تقديم هذه الخدمات بطرق معينة من خال استخدام القنوات التفاعلية للاتصال الإلكتروني، وهناك العديد من العوامل المؤثرة في استخدامها، وخلاصة الكلام لها مميزات لكونها تحقق منافع عدة للجمع، وكذلك تجلب أرباح كبيرة للمصارف.

أولاً: ماهية الخدمات المصرفية بواسطة الهاتف المحمول

إن زيادة انتشار الهواتف المحمولة أوضح من أن يوصف فقد تطور استخداماتها بهدف تحقيق أغراض متعددة بالوصول إلى الشبكة العنكبوتية، ومجالات استخدامها

واسعة النطاق، بها التطبيقات المتعلقة بها مثل قراءة البريد الإلكتروني، تصفح المنتجات التي تعرض على الشبكة، امكانية الوصول إلى الخدمات المتعلقة بمعلومات الأسواق، وكذلك عمليات تحويل الأموال، فهذا كله من العوامل التي دفعت المصارف إلى تطوير خدماتها عبر الهواتف المحمولة لكي تتلائم مع التكنولوجيا الحديثة، فتسمح لعملائها بالقيام بالعديد من العمليات والأنشطة المصرفية، وأطلق على تلك الخدمات المصرفية إسم الموبايل البنكي أو المصرفي، كما يسمى أيضا المصرف المحمول، وسيتم بيان حقيقة هذه الخدمات عبر عدة نقاط.

يمكن القول أن الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل عام هي تقديم المصارف للخدمات المصرفية التقليدية عبر شبكات اتصال الكترونية، وتتحقق صلاحية الدخول إليها بحسب شروط العضوية التي تحددها المصارف، فالخدمات المصرفية هي عملية تقديم الخدمات المصرفية عبر قنوات التوصيل الإلكترونية كشبكات الانترنت والهاتف النقال [راجع: أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية لعام ٢٠٠: ٣٨].

وأما الخدمات التي تقدمها المصارف عبر الهاتف المحمول، فهي أداة لإدارة الحسابات البنكية بحيث يمكن الوصول إليها عبر الهاتف المحمول، وقد أصبحت هذه الخدمة الحديثة في السوق إلى حد كبير بديلا للخدمات المصرفية الإلكترونية، والخدمات المصرفية من خلال الإنترنت [راجع: بن موسى اعمر، مجلة دراسات اقتصادية ٢٠١٩: ٣٨]، ومن خلال هذه الخدمات التي يقدمها المصرف لعميله بواسطة قناة اتصال إلكترونية عبر الهاتف المحمول، يسمح للمستخدم فتح الحسابات والشراء الإلكتروني وتحويل الأموال كما يمكنه ومعرفة سعر الصرف وما قدم فيه من التحذيرات الأمنية، وإمكان تحديد مواقع المصارف والصراف الآلي.

ثانياً: أطراف الخدامات المصرفية عبر الهاتف المحمول

يجب أن تتوفر ثلاثة أطراق رئيسية للحصول على الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول:

١. المصرف: وهو الذي يقدم الخدمات لجميع عملائه، وهو يمتلكه أنظمة متطورة وأجهزة إلكترونية التي تمكنه من تقديم الخدمات وتوفير الحماية

لحسابات عملائه والمحافظة على سريتها وخصوصيتها، وهو من يحدد الشروط الواجب توفرها في العميل الذي يريد التعامل معه لكي يحصل على الخدمات المصرفية المختلفة.

٢. العميل: وهو من يتعامل مع المصرف، بدأ من فتح حساب في المصرف، فمن لم يكن عميلا لا يمكن الاستفادة من خدمة المصرف المحمول.

٣. القناة إلكترونية: يعتبر استخدام الهاتف المحمول في عملية الاتصال بالمصرف أهم شيء لأن استخدام الهاتف المحمول هو قناة اتصال مباشرة تسمح للعميل بالوصول الفوري إلى عملية مصرفية و طلب خدمات و التعامل مع الحسابات [راجع جاياواردينا، سي. وفولي، مجلة أبحاث الإنترنت: تطبيقات وسياسات الشبكات الإلكترونية.٢٠٠: ٤٢].

ثالثاً: فوائد الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.

هناك فوائد متعددة للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول يتفيد منها المصارف والعملاء، منها:

١. مواكبة التطورات: تواكب التقدم والتطور الذي يشهدها العالم في مجال الاتصالات.

٢. لتسهيل الحصول على بيانات مستمرة وبصورة متجددة لصاحب الحساب في أي وقت ومكان ما استطاع الاتصال بالشبكة العنكبوتية.

٣. تتيح الخدمات المصرفية الإلكترونية للعملاء الوصول إلى الخدمات المصرفية

٤. امكان متابعة رصيد الحساب.

٥. يمكن من خلالها عرض حد الائتمان المتاح للبطاقات.

٦. يمكن عرض جميع المعاملات الخاصة بالشخص.

٧. يمكن من خلالها دفع فواتير البطاقة الائتمانية.

٨. يمكن من خلالها دفع فواتير الكهرماء.

٩. يمكن من خلالها تحويل الأموال بين الحسابات المتعددة.

١٠. يمكن عبرها تحويل الأموال إلى المستفيدين في البلد المتاح.

١١. يمكن عبرها تحويل الأموال إلى خارج البلد.

١٢. يمكن عبرها التعبئة الفورية للرصيد.

١٣. يمكن عبرها طلب دفتر شيكات.

١٤. يمكن عبرها دفع فواتير تجارية [راجع: موقع البنك التجاري، دبي. تحت عنوان خدمات الجوال المصرفية، الفوائد والمزايا].

١٥. يمكن من خلالها دفع رسوم المدارس ونحو ذلك المطلب الثاني: تحديات استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.

رابعاً: مخاطر استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

على الرغم من وجود فوائد متعدد في استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال إلا أن هناك مخاطر متنوعة تنشأ من ذلك، منها:

١. المخاطر القانونية.

٢. المخاطر الفنية: قد يتعرض مستخدم المصرف المحمول لخطر تلقي رسائل SMS وهمية.

٣. قد يتعرض المستخد لخطر بفقدان الهاتف المحمول وقد يتمكن من وجده من الوصول إلى PIN المصرف المحمول الخاص بالعميل وغير ذلك من المعلومات السرية الحساسة.

٤. قد يتعرض المصرف والزبون لخسائر مالية لم تتقع، وذلك ينتج من سوء استخدام الخدمات المصرفية بواسطة الهاتف النقال من قبل الزبون نفسه لقلة معرفته بطرق استخدام الخدمات المتاحة في المصرف النقال.

٥. امكان التعرض للمخاطر الأمنية: واهي المتعلقة بالكشف عن المعلومات الشخصية لصاحبها أو لغيره وقد تكون المعلومات.

وفي يتعلق المخاطر الفنية والاستراتيجية، إنها تنشأ من سوء التخطيط لخدمات الدفع عبر استخدام الهاتف المحمول النقال، وكذا القرارات الاستثمارية غير المدروسة بشكل متكامل.، ومنها المخاطر التشغيلية: وهي تنشأ من مخاطر المعاملات التي ترتبط بخدمات الدفع بواسطة الهاتف المحمول وهي بدورها تتمثل في المخاطر الناشئة من الاحتيال، أو من الأخطاء في تنفيذ المعاملات، وقد تنشا من الخلل في عمل النظام، نحو ذلك مما لم يتوقع فيؤدى إلى عدم قدرة البنك على تقديم الخدمات أو تكبده البنك أو العملاء خسائر مالية.

وأما المخاطر القانونية: فهي تنشأ من انتشار خدمات الدفع عبر استخدام الهاتف النقال والاختلاف بين العمليات الإلكترونية والعمليات اليدوية. حيث إن التحديات القانونية الخاصة قد تشمل ما يأتي:

حيث إنه يتعين على البنك القيام بإجراءات وضوابط للحفاظ على خصوصية البيانات وسرية حسابات العملاء ليتمكن بذبك من تجنب المخاطر المتعلقة بتقديم خدمات الدفع عبر استخدام الهاتف المحمول. كما أنه من مسئوليات البنك القانونية تجاه العملاء للحفظ حدوث اختراق محتمل لخصوصية البيانات، أو أي مشكلة أخرى ناتجة من عمليات القرصنة أو الاحتيال القيام بإجراءات للعمل على حماية تلك البيانات من الاستيلاء عليها [راجع: موقع هابي جورنال، ٢٣ أبريل: ٢٠٢١].

أهم النتائج:

- التعرف على وسائل التكسب الحديثة والبحث عن أحكامها على ضوء الفقه الإمامي أمر ضروري لمواكبة العصر على ضوء الأحكام الشرعية.
- أهمية دفع الشيعة نحو التقدم اقتصاديا مع الالتزام بالأحكام الشرعية.
- العقود الإلكترونية للتجارية نوع حديث، وطريق جديد للمعاملات الاقتصادية، عبر شبكات الإنترنت، ولها أنواع متعددة.
- لا فرق بين وسائل العقد الحديثة والقديمة من حيث الجواز في نفسها على الرغم من وجود بعض المخاطر التي تحف بها.

- إن بعض العقود الإلكترونية للتجارية مشروع، وبعض آخر غير مشروع، إما بحسب نفسه، وإما لجود مانع.
- إن التعامل بالعملة الرقمية المشفرة في نفسه جائز ما لم يطرأ مانع شرعي أو قانوني.
- إن التعامل بالتسويق الهرمي في نفسه لا مانع من صحته لولا المانع.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

- أبرار المجلي، الجريمة الإلكترونية، وموقع news.maktoob.com.
- ابن إدريس الحلي، محمّد بن منصور بن أحمد (٥٤٣ هـ ـ ٥٩٨ هـ)، السرائر، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: ٢، سنة ١٤١٠ هـ.ق.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (٣٢٩ هـ - ٩٤١م / ٣٩٥ هـ - ١٠٠٤م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الآخوند الخراساني، الملّا محمد كاظم، حاشية المكاسب، انتشارات سماء قلم - ١٣٩٤.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الأصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، طبع المطبعة العلمية، صف واخراج: دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث.
- أنس شكري (وآخرون) ماهية العقد الإلكتروني، وتكوينه: ٢٥.
- البرلمان الأوربي، المادة، ٢، من التوجيه رقم:٧-٩٧، الصادر في ٢٠ ماي.١٩٩٧.
- الجواهري النّجفي، محمد حسن (١٢٦٦ - ١١٩٢ ق)، جواهر الكلام في شرح الإسلام، تحقيق عباس قوچاني وعلي آخوندي، ط ٧، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ١٤٠٤هـ..
- الحائري، السيد كاظم الحسيني، فقه العقود.
- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز التاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٨: ١٨٣.
- الخوئي، ابو القاسم، المحاضرات في الأصول، نشر انصاريان - قم - ايران، سنة انشر: ١٤١٠ هـ.
- د كيلاني عبدالرضى محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، طبع دار النهضة العربية (١٩٩٨ م)، مصر.

- د. محمد بن سعود محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، الناشر: المنتدى الإسلامي، سنة النشر ٢٠٠٨م.
- الدكتور امجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل الغير.
- الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق، نشر قم آيين دانش، ١٣٩٢.
- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، رقم العدد: ٢٩.
- زعتري، علاء الدين، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، سنة النشر: ٢٠١٤.
- السند، الشيخ محمد، فقه المصارف والنقود، الناشر: محبين، شنة النشر ١٤٢٨، قم- ايران.
- السيد الخميني، روح الله، كتاب البيع، الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى،: ١٤٢١، سنة النشر طهران، ايران.
- الشّهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١ ــ ٩٦٥ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلامية _ قم، ١٤١٣ هـ. ق.
- الشيخ الأنصاري، مرتضى التستري، (١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ/١٨٠٠م- ١٨٦٥م)، كتاب المكاسب.
- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، تهذيب الاحكام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة: ١٣٦٥ طهران، إيران.
- الشيرازي: السيد محمد، الفقه، القواعد الفقهية، موضوع: اصول فقه، الناشر: المركز الثقافي الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق، بيروت لبنان.
- العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، ط ١، دفتر انتشارات إسلامي - قم، ١٤١٩ هـ..
- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مكان النشر والناشر: بيروت: دار الجيل، تاريخ النشر: ١٩٨٤.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ﴿٦٤٨﴾ هـ - ﴿٧٢٦﴾، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبع والنشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة مشهد إيران.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، المختصر النافع، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٢، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، إيران.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء. علامة حلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل ١٣٧٢ البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٣٧٢ هـ.، قم، إيران.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية الأحكام، مخطوط.

- عمادي. محمد رضا، النظرية العامة في الشروط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٠ م.
- قانون التجارة للجمهورية الإسلامية في إيران، تحت عنوان ((مصوب سال ١٣٨٢)).
- كاس. Civ, ler, 14 يونيو ١٩٨٨ م، قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ١٩٩٠ م.
- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلاّمة ابن المطهر.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت لبنان.
- المحقق الداماد، السيد مصطفى اليزدي، القواعد الفقهية، الناشر: مركز نشر علوم اسلامى الطبعة الحادية عشر، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ.، طهران- ايران.
- زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقودي التجارة الإلكترونية، الطبعة ٢٠١٢.
- مقال في طرق التبادل المالي والبنوك الإلكترونية، منشور على موقع كلية الحقوق مصر المنصورة.
- منظور أحمد الأزهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: ٢٣،، ط مكتبة الصحابة، الإمارات، (١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م).
- منير محمد الجنبيهى، ممدوح الجنبيهى، النقود الإلكترونية: ١٤، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦ م).
- منير محمّد وممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني: ٧٦، و المفوضية الأوروبية (١٩٩٨)، "اقتراح لتوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي بشأن التعامل مع أعمال مؤسسة النقود الإلكترونية ومتابعتها والإشراف التحوطي عليها"، بروكسل 727 (COM 98، PP.w.
- الموسوي البجنوردى، السيد حسن، القواعد الفقهية، ٢:٢٩.
- الموسوي البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهيه، المحقق: درايتي، محمد حسين، الناشر: نشر الهادي - قم - ايران، سنة النشر:١٤١٩ هـ.
- موقع cointelegraph.com، تاريخ النشر: ١٠ فبراير ٢٠٢٤.
- موقعlegifrance.gouv.fr.
- الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمّد بن تقي، عوالي اللآلي. ابن‌أبي جمهور، محمد بن زين‌الدين، المحقق: عراقي، مجتبي، الناشر، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، سنة النشر:١٤٠٣ هـ، - قم - ايران.